

Société Tunisienne  
de l'Électricité et du Gaz



الشركة التونسية  
لل كهرباء والغاز

كتراس الشروط

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة نيابة الشركة

التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية

جويلية 2024



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في جزئين مؤرّعين على تسعة وعشرين قسطا (29) لتكليف عدد ثمانية وثمانين (88) محاميا مباشرا أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين (طبقا للشروط المذكورة بالفصل الرابع أدناه) لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاهلي بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاريخ إبرام عقد النيابة. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل الثاني: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

● للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

● أو للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة إلا في قسط واحد.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلاً بالإنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاهلي بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معذ الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل الثالث: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض منفردين أو في إطار اتفاقية شراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاهلي به العمل.

<sup>1</sup> - إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للكهرباء والغاز (لجنة الفتح والفرز المحدثة لغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>2</sup> - يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

## الفصل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حصص

أ- الجزء الأول: يتعلّق بأقساط خاصّة بتكليف محامين أو شركات مهنية للمحاماة تتجاوز مدّة

### ترسيمهم بالإستئناف (5) سنوات لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز

يتمثّل الجزء الأول في ستة وعشرين قسطا (26) لتكليف عدد إثنين وثمانين (82) محاميا مباشرة من بين المحامين الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب في تاليخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الحالي بها العمل وذلك وفق الأقساط التالية:

الأقساط	عدد المحامين	جدول الترسيم (الإستئناف / التعقيب)	محلّ المخابرة (مقرّ المكتب)	مجال التدخل
القسط عدد 01	01	التعقيب	تونس الكبرى	كافة وحدات الشركة
القسط عدد 02	08	الاستئناف أو التعقيب	ولاية تونس	كافة وحدات الشركة بولاية تونس
القسط عدد 03	03	الاستئناف أو التعقيب	ولاية أريانة	كافة وحدات الشركة بولاية أريانة
القسط عدد 04	03	الاستئناف أو التعقيب	ولاية بن عروس	كافة وحدات الشركة بولاية بن عروس
القسط عدد 05	02	الاستئناف أو التعقيب	ولاية منوبة	كافة وحدات الشركة بولاية منوبة
القسط عدد 06	02	الاستئناف أو التعقيب	ولاية زغوان	كافة وحدات الشركة بولاية زغوان
القسط عدد 07	03	الاستئناف أو التعقيب	ولاية بنزرت	كافة وحدات الشركة بولاية بنزرت
القسط عدد 08	06	الاستئناف أو التعقيب	ولاية نابل	كافة وحدات الشركة بولاية نابل
القسط عدد 09	02	الاستئناف أو التعقيب	ولاية باجة	كافة وحدات الشركة بولاية باجة
القسط عدد 10	03	الاستئناف أو التعقيب	ولاية جندوبة	كافة وحدات الشركة بولاية جندوبة
القسط عدد 11	02	الاستئناف أو التعقيب	ولاية الكاف	كافة وحدات الشركة بولاية الكاف
القسط عدد 12	02	الإستئناف أو التعقيب	ولاية سليانة	كافة وحدات الشركة بولاية سليانة
القسط عدد 13	06	الإستئناف أو التعقيب	ولاية سوسة	كافة وحدات الشركة بولاية سوسة
القسط عدد 14	03	الإستئناف أو التعقيب	ولاية المنستير	كافة وحدات الشركة بولاية المنستير
القسط عدد 15	03	الإستئناف أو التعقيب	ولاية المهدية	كافة وحدات الشركة بولاية المهدية

كافة وحدات الشركة بولاية القيروان	ولاية القيروان	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 16
كافة وحدات الشركة بولاية صفاقس	ولاية صفاقس	الإستئناف أو التعقيب	06	القسط عدد 17
كافة وحدات الشركة بولاية القصرين	ولاية القصرين	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 18
كافة وحدات الشركة بولاية قفصة	ولاية قفصة	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 19
كافة وحدات الشركة بولاية سيدي بوزيد	ولاية سيدي بوزيد	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 20
كافة وحدات الشركة بولاية توزر	ولاية توزر	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 21
كافة وحدات الشركة بولاية قابس	ولاية قابس	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 22
كافة وحدات الشركة بولاية قبلي	ولاية قبلي	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 23
كافة وحدات الشركة بولاية تطاوين	ولاية تطاوين	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 24
كافة وحدات الشركة بولاية مدين	ولاية مدين باستثناء جزيرة جربة	الإستئناف أو التعقيب	04	القسط عدد 25
	جزيرة جربة	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 26

**ب- الجزء الثاني: يتعلّق بأقساط خاصة بتكليف محامين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف**

**مدّة خمس سنوات لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز**

يتمثّل الجزء الثاني في ثلاثة أقساط (03) لتكليف عدد ستة (06) محامين مباشرين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (5) سنوات دون سواهم لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية استجابة لمقتضيات الأمر عدد 764 المذكور أعلاه، وذلك وفق الأقساط التالية:

الأقساط	عدد المحامين	محلّ المخاطبة (مقرّ المكتب)	مجال التدخل
القسط عدد 27	02	تونس الكبرى	كافة وحدات الشركة بتونس الكبرى
القسط عدد 28	02	ولاية سوسة	كافة وحدات الشركة بولاية سوسة
القسط عدد 29	02	ولاية صفاقس	كافة وحدات الشركة بولاية صفاقس

## الفصل الخامس: سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة التونسية للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 03 أيام على الأقل قبل تاليف الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو من موقع الواب الخاص بالشركة التونسية للكهرباء والغاز ([www.steg.com.tn](http://www.steg.com.tn)).

## الفصل السادس: صلوحية العروض

يصبح المشالكون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرين (يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاليف الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل السابع: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشالكون أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاليف نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاليف الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشال إليها بالفقرة الثانية من الفصل 04 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدالية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة التونسية للكهرباء والغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل الثامن: الضمانات المالية

يعف المشالكون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل التاسع: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشالكون محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من

تأليخ الإعلان عن طلب العروض ويخضع هذا الأجل لإحدى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطريقة تعطي تأليخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تأليخ توصلها بإجابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

### الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدالية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين (طرف أول يتضمّن الوثائق الإدالية مع نسخة منها وطرف ثان يتضمّن الوثائق الفنية مع نسخة منها) ومختومين يدّجان في ظرف ثالث خالجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2024A2023 لسنة 2024 متعلق بتكليف محامين لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية القسط عدد.....".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدالية وجميع المؤيدات مع النسخ إلى السيد الرئيس لجنة فتح وفرز عروض إنابة المحامين بالشركة التونسية للكهرباء والغاز عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاصّ بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصد آليا:

- كلّ عرض ولا بعد الأجال، ويقع اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز ويتم آليا إقصاء كل عرض يرد بعد هذا الأجل.

- كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاكلين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط هذا. ويقصد كلّ عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى وجوب الإقتصار على الوثائق المطلوبة لا غير وأنه لا يعتد بأية وثيقة إضافية مصاحبة لملف العرض.

### الفصل الحادي عشر: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
- تعميم الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشالك على كل صفحة مع بيان التاليف.	الوثائق الإدارية
- تعميم الملاحق من 6 إلى 11 المضمنة بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاليف وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء. - إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاليف.	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 01 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض آليا، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدالية أن تطالب العارض (ين) المعني (ين) باستكمال وثائقه (م) في أجل سبعة (07) أيام من تاليف جلسة فتح الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثامنة من الفصل 12 من كراس الشروط. وتقتصد العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

### الفصل الثاني عشر: فتح الظروف

أحدثت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لجنة خاصة لفتح العروض وتقييمها. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاليف الولود وذلك بفتح الظرف الخالجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدالية المطلوبة.

يقع فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصاص على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشالكين الذين لم يقدموا



المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إذ إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاليف توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويتم إستكمال المؤيدات عن طريق البريد أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز حتّ لا تقصد عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشالكين وألا يؤدي ذلك إذ تغيير في محتواها.

يمكن إلمال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [ao-avocats@steg.com.tn](mailto:ao-avocats@steg.com.tn) علّ أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط المركزي أو إلمالها عن طريق البريد السريع في أجل أقصاه 07 أيام عمل من تاليف توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويعتمد في هذه الحالة تاليف الإلمال الإلكتروني.

### الفصل الثالث عشر: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقمّ مباشرة إذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاليف آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّ يقمّ المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صولّ تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في إتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشالكة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العموميّة لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاليف تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاليف عدم الردّ من طرفه علّ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون لإّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

### الفصل الرابع عشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشال إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العالض بهدف إعتماها للتقييم الفني (الملاحق 6 إذ 11) كما يتم الإقصاء الآلي للعروض الذي لا يتضمن الملحق عدد 1.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّل.
- العروض التي يتوّلّ أحد المشالكين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطاّ فردي أو مجمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدّلت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتصدّ الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤلّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداليّة والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التنبّت بدقة في وضعياتهم المهنيّة بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المذكور أنفاً.

تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدلّجة بهذا الفصل.

#### 1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة بتكليف محامين تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف (5)

سنوات (الجزء الأول):

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسمين بالاستئناف أو التعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي أو أعضاء الشركة في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

60 - التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بالاستئناف أو التعقيب (نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بالاستئناف أو التعقيب.

بالنسبة للمرسمين في التعقيب والاستئناف أكثر من 5 سنوات تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول أعلاه (60 نقطة). لإثبات التجربة العامّة، يقدم المترشح أصل من شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة والتكوين لاستكمال الخبرة

(30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شالك فعلياً أو تابع بنجاح دولة تكوينية متخصصة في إطار دولات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشالكة ناجحة في دولة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>3</sup>.
- لإثبات الشهادت العلمية والمشالكة في هذه الدولت، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- لإثبات هذه الإنبات يقدم المحامي نسخا مطابقة للأصل من عقود الإنبات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة بتكليف محامين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف

5 سنوات (الجزء الثاني):

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

<sup>3</sup>عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):  
تحذف عشرة (10) نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بقسم الإستئناف.

- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقاها أو شارك فيها عدداً النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة خمس (05) نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دولةً تكوينية متخصصة في إطار دولّات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشارك ناجحة في دولةً تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>4</sup>.

لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة أو النجاح في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنبات التي سبق للمحامي التعهّد بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عدداً النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنبات أو مسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشار إليه في طلب العروض. وبصفة عامّة

<sup>4</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ حلها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ليزلية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراء في الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

### 3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة فتح العروض وتقييمها، تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تُضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ولقينة و 7 نسخ لقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

### الفصل الخامس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتهت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرا تعيين المحامين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لاعتماده في تكليف المحامين.

### الفصل السادس عشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصّل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان

إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاكين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاليها ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلا إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صولة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع تكليفها نهائيا للإنابة يحرم من المشاكّة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون لاء لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاكّة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعمد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأخير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مبالغة العمل لدى الشركة التونسية للكمبرياء والغاز حاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كتاب الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصومية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في حالة تجمع) أو أعضاء الشركة المسبقة للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكمبرياء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المسبقة للمحاماة (من تاريخ الترخيص إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرور بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المسبقة للمحاماة والشركة التونسية للكمبرياء والغاز

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة).....
- المتصرف بإسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:.....
- المعين محلّ مخابراته ب (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي

للشركة التونسية للكهرباء والغاز:

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّلت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبيّنة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق

الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم كافة التقالير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة موضوع الصفقة للشركة التونسية

للكهرباء والغاز:

- خلال مدّة أقصاها خمسة (05) أيام من تاليخ الجلسة أو توصله بها وفقا لما تنصّ عليه كراس الشروط الإداليّة

الخاصّة.

- في حالات الإقتضاء حال طلبها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

(4) تطبيق جميع البنود المدلّجة بكراس الشروط الإداليّة الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضالّب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صولة

ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمّ فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة بواسطة صك بنكي.

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشاك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....  
تاريخ الترسيم في المحاماة:.....  
عنوان المقر:.....  
عنوان موقع الواب (إذا كان للمحامي موقع واب):.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....  
رقم المعرف الجبائي:.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطّة).....

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشاك)

ملاحظة: في صورة مجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

### ملحق عدد 3

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتأريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشاك"

أصرّح علنيّ شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا

قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّرت بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشاك)

#### ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشاك"  
أصرّح علماً شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطلاقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات علماً الأقلّ.  
حرّاً بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشاك)

## ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقحائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشاك"  
أصرّح علني شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات  
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس  
شروط طلب العروض.

حرّ بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاك)

## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات

### والمراجع العامة و / أو الخصوصية والمذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشاك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صولة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز سبعة أيام.

حرّ بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشاك)

## ملحق عدد 7

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة الممنّية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكمرباء والغاز  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز  
المهمّة. كما أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّ [ ] ب..... في.....

(إمضاء وختم المشاكك)

## ملحق عدد 8

التجربة العاقبة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو للمحامين  
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الإسم واللقب
	رقم التسجيل بالصيغة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محلّ المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حررَ بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشالك)

## ملحق عدد 9

(يتعلق فقط بتكليفه مما لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المرشحة لتجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو  
المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

العدد الرتبي	الميزل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإجابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المدة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر في ..... في .....

(إمضاء وختم المشاك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصيص عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

### الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	م.ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المقابلة)		
		1
		2
		3

حررَ ب..... في.....

(إمضاء وختم المشافف)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الميكمل العمومي أو الشركة الناشئة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشاك)

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

## ملحق عدد 12

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والشركة التونسية للكهرباء والغاز القسط عدد ....

بين الطرفين المتعاقدين:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الكائن مقرها الإجتماعي بعدد 38 نهج كمال أتاتوك 1001 تونس،  
معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات 005910D والممثلة في شخص ممثّلها القانوني الرئيس المدير  
العام وبتقويض منه السيد.....

#### — من جهة —

-الأستاذ.....محلّ مخابراته.....  
معرفه الجبائي ..... معرفه (ا) الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات.....  
أو

- (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)..... ممثل في ليس  
المجمع..... محلّ مخابراته..... معرفه (ا) الوحيد بالسجل  
الوطني للمؤسسات.....  
أو

- (الشركة المهنية للمحاماة)..... ممثلة في شخص  
ممثّلها القانوني السيد ..... الكائن مقرها الإجتماعي ب..... معرفها الجبائي  
عدد..... معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات.....

#### — من جهة أخرى —

في إطار الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤلّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات  
تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدائية والعسكرية والتعديلية  
والتحكيمية وقرآن وزير العدل عدد 1252 المؤلّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بتحديد سقف إنابة  
المحامين من قبل الهياكل العمومية وقرآن وزير العدل والتجارة عدد 1253 المؤلّخ في 22 أفريل 2016  
المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنبابة الهياكل العمومية.

## تمّ الإتفاق والتراضي على ما يلي:

### الفصل الأول: تعريف الممّمة

تتمثل مهمّة:

-الأستاذ .....

أو

- (مجمع المحامين موضوع إتفاقية الشراكة) .....

أو

- (الشركة المهنيّة للمحاماة) .....

طبق هذه الإتفاقية في نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء .

### الفصل الثاني: التشريع والتراتبية المطبّقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتبية الجاهلي بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه لإلّ التشريع الجاهلي به العمل في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

### الفصل الثالث: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشاء إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القراء المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاليّف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائيّة وتلك المتعلّقة بأتعاب إستخراج الأحكام دون المعالم الجبائيّة المتعلّقة بهاته الأخيرة.

يتمّ تجميع عدد (02) قضية كحدّ أدنى وألّبعة (04) قضايا كحدّ أقصد وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صولة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطوم والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلّا وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
  - القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلّا طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها.
- يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز إذا ما تبين لها أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلّا القضيّة المتعهد بها ودلّجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّ من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

## الفصل الرابع: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلا حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وإنقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلا حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاليفا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ا) التعاقدية، يتمّ الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

## الفصل الخامس: الإلتزامات الموضوعية على كامل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

1. تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كلّ مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي لها تضمّن مع لملالة التكاليف مقابل وصل تسلّم مضمّن من المحامي ويمكن أن يُضمّن الملف بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الإجتماع.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
4. لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤلّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدالية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل السادس: الإلتزامات الموضوعية على كامل المحامي أو الشركة الممثلة للمحامية

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

1. قبول لاسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صولة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاكلة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاليلخ لفضه قبول المهمة أو من تاليلخ التكليف بالمهمة الذي بقي دون لاد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.  
وفي هذه الحالة تقدم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا في الغرض لإل اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاكلة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرالها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
2. بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
3. حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاليلخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده أو في حيز زمني معقول حال طلبها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
4. حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بدلاسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء لآليه فيها.
5. ولهذا الغرض، تتولل الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.
6. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتد تبدي لآيها فيها. وفي صولة عدم إبداء الشركة التونسية للكهرباء والغاز ملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاليلخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها عل محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
7. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نسخ قانونية من الأحكام والقراللات حال طلبها.
8. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## الفصل السابع: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة بواسطة صك بنكي.

## الفصل الثامن: شروط الخلاء

### 1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على مذكرة خلاص أتعاب يقدمها للشركة التونسية للكهرباء والغاز دفعة واحدة.

### 2.8 - تسديد المستحقّات

- يتمّ تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق الحيطّة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتمّ إصدار الصكّ البنكي بالمبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك بعد صدور الحكم أو القرار أو الإعلام بالنسخة التنفيذية عند الإقتضاء.

تحمل على الشركة التونسية للكهرباء والغاز أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طو التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقالية والمحكمة الإدالية التي يتولى فيها المحامي تسليم الوثائق والمؤيدات). تحمل على الشركة التونسية للكهرباء والغاز أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصايف الترسيم بإدلة الملكية العقالية.

كما تتحمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مصايف التنقل المتعلقة بالإنبات خالجال منطقة تونس الكبرى أو خالجال مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

إذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخالجال، تتكفل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمصايف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخالجال موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

يقع تسبقة أجرة عدول التنفيذ وجوبا من قبل المحامي أو شركة المحاماة ويمكن له إسترجاع المبالغ التي وقع خلاصها حال تقديم فاتورة في الغرض مصحوبة بالمؤيدات المثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع.

وفي صولة تسبقة المصايف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلاصه (أ) على أساس فواتير مصحوبة بالمؤيدات اللازمة والوثائق المثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل التاسع: مدة العقد

تضبط مدة عقد النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها وعلماً الطرف الذي يريد إنهاء العلاقة التعاقدية التنبيه علماً الطرف المقابل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل تنفيذ وذلك قبل شهر من إنقضاء مدة العقد وإلا فإن العقد يتجدد ضمناً ولنفس المدة.

وفي صولاً وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى المحامي أو شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلا حين إنتهاء طولها الجالي، دون سواه، وتمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل العاشر: تنفيذ العقد

يجب علماً المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير المحامي إلا في الصولاً المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا العقد أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته. وفي هذه الصولاً يجب علي المحامي إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلا أي محام آخر.

وفي صولاً تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محامي (ن) آخر (ين) ضمانا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب علماً الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذه الصولاً الأخيرة تطبيق النقطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## الفصل الحادي عشر: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل التاسع، تفسخ هذه الإتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة علماً عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بإلتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصولاً توجه له الشركة التونسية للكهرباء والغاز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها لإلّ القيام بإلتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز فسخ العقد وتطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بإلتزامه وإهداهاً حقّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز في التقاضي أو عدم حضور الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.



ويتولى المحامي آليا إيجاع الوثائق التي بحوزته أو في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاليخ طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

### **الفصل الثاني عشر:**

في صولة قران الشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية تصرف له وجوبا أعباه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل الثالث عشر: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### **الفصل الرابع عشر: النزاهة**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضاليل المصالح.

### **الفصل الخامس عشر: فض النزاعات المتعلقة بعقد النيابة**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام عقد النيابة تبجل المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدالية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسن.

وبإقتضاء أجل شهر من تاليخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل السادس عشر: مصاريخ التسجيل**

تحمل مصاليف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### **الفصل السابع عشر: صحة العقد**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو ممن ينوبه.

## الفصل الثامن عشر: محلّ المخابرة

عيّن كلّ طرف محلّ مخابراته بعنوانه المذكور أعلاه، غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى  
[سالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق محضر إعلام بواسطة  
عدل التنفيذ.

حرّ [ب..... في .....

## الإضاءات

الممامي، أو مجمع الممامين  
أو شركة الممامة

الشركة التونسية للكمراء والغاز